

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما وهي إحدى الروايتين .
الثالثة : لو شهد ابنان على أبيهما بقذف ضرة أمهما - وهي تحته - أو طلاقها : فاحتمالان
في منتخب الشيرازي .
قطع الشارح بقبولها فيهما .
وقطع الناظم بقبولهما في الثانية .
وفي المغني : في الثانية وجهان قاله في الفروع .
قلت : قطع في المغني بالقبول في كتاب الشهادات عند قول الخرقى : ولا تجوز شهادة
الوالدين وإن علوا ولا شهادة الوالد وإن سفل